

والسماوي وهي التي تنقل الى السماوات وهي جنة وتنفذ بين السموات والارض
والهوية وهي التي تنفذ العقل من اليدين والاشياء وهي التي تنفذ العقل
وهي التي تنفذ العقل من اليدين والاشياء وهي التي تنفذ العقل الى ارض
الارض وهي التي تنفذ العقل من اليدين والاشياء وهي التي تنفذ العقل الى ارض
وان كانت عند الجب القصاص وهي التي تنفذ العقل من اليدين والاشياء وهي التي تنفذ العقل الى ارض
وتنفذ العقل من اليدين والاشياء وهي التي تنفذ العقل الى ارض
ما تنفذ العقل من اليدين والاشياء وهي التي تنفذ العقل الى ارض
الى الهوى الذي اذا وصل اليه الشرب كان مظهر وما فوق ذلك
ليس في الجنة فان بعدت الجاهلية فيكون جافتان **تمثلها في هذا**
الجاهلية في معابر التي في الكافي في الجاهلية تحت عيون الناس
او جوف البطن فيكون ذكرها في محلي **وفي الجاهلية والجاهلية**
والجاهلية والجاهلية والجاهلية حكومة عدل اذا كان خلا **والجاهلية**
في غير الهوى وهذا رواية الحسن عن ابي جعفر وتقبل الصبي ان يحب
الجاهلية في هذا دون الهوى من الشجاعة وهو ظاهر الرواية وغير هذه
شجة اخرى وتسمى دافعت وهي التي تنفذ الى الجاهلية وانما يذكرها
لان النفس لا تبقى بعد عاده فيكون تملا بالجاهلية لانها تتردد
الشجاعة تحت بالوجه والراس لفت وما كان في غير الوجه والراس يتردد
والجاهلية من رتب على الجاهلية في العبي حتى لو تحققت في غيرها كالساق والعدو
تجب حكومة العدل والمجان من الوجه عندنا وتقبل ليجسا من الوجه وهو
مقول مالك والذين من الوجه اتفانوا واختلجوا في تفسير حكومة العدل
فقال العلي وبه السبيل في ذلك ان يتصور لو كان مملوكا بدون هذا
ويتردد هذا الاثر ثم ينقل الى تفاوت ما بين القبيحين فان كان نصف
عشر القبيح يجب نصف عشر الدية وان كان بعد ربيع عشر القبيح يجب
ربيع عشر الدية وعليه الفتوى **وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو**
تقلعت الاصابع مع الكف ولو تقلعت الاصابع ثلث الكف قلنا ان تقلعت

تقبل ثلث البرصاني

حكومة العدل

تقبل ثلث البرصاني في الكف ولو تقلعت بعده ففي الاصابع نصف دية وفي الكف
حكومة عدل **ولو تقلعت الاصابع مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف**
الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهذا قولها وهو رواية عن ابي يوسف
وعنه انه ان ما زاد على الاصابع اليد والرجل فهو ربع الى الكف والي الكف
وفي ثلث الكف من الفضل وتكافئ فيها اصبع واحدة لو اصبعان عشر
او خمسة اي يجب عشر دية اليد في الاصابع وخمسة في الاصابعين والشي في الكف
وهذا عند ابي حنيفة وقال لا ينقل الى ارض الكف وهو حكومة عدل والي ارض
ما بقى من الاصابع فيكون عليه الاكثر ويدخل الاكل في الاكثر ولو قطع اليد وقبها
ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اشهاد اليد **والشي في الكف بالاجماع وفي الاصابع**
الزيادة واللسان الزيادة وفي عين العبي وذكره واللسان ان لم يقطع عين
عين كل واحد من العين والفكر واللسان ينقل في العين وحركة في الفكر
وكلام في اللسان لحكومة عدل وقال الشافعي في الثلاث الاجزائية
كاملة وكذا ذكر الحنفى والعين حكما وخلافه ان يكون بعد ذلك حكمه حكم
الباقي في العبد **والجفنة وما يتبعه** حكومة عدل **فذهب عقلة او شق راسه**
دخل ارض الهوى في الدية اي دية الذاهب منها فلا يجب الا ارض
بل يجب الدية قتلها وقال زفر لا بد من هذا اذا ذهب عقله او شق راسه
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا بد من ارض في الدية بل يجب ارض
الهوى مع الدية عند هذا وعند ابي يوسف يدخل في دية السمع والكلام ولا
يدخل في دية البصر **وان شق** حال كون الشجة موشية **عند ذهب عيناه**
تفاوت في ثمن وينتهي عند ابي حنيفة وقب الدية بينهما وقال في الهوى القتي
وفي البرصانية وروي ابن سباعة عن حماد انه يجب القصاص في الهوى
والعينين **او قطع اصبعة** عند **تمثلها** اصبع اخرها فلا تقود فيها عينا
حنيفة ويجب دية الاصابعين وعند هذا يجب القصاص في الاولى والاخرى في ثلث
وهو قول زفر والحسن **او قطع الفضل الا من الاصابع** فمثل ما بقى من ثلث
الاصابع او ثلث كل اليد فلا تقود وينبغي ان تجب الدية في الفضل الا على

Copy